

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (54)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اما بعد وقفنا عند النوع السادس من انواع الخيار وهو - 00:00:03

خيار التخbir بالثمن او التخbir بالثمن قال المصنف السادس خيار في البيع بتخbir الثمن متى بان اقل واكثر ويثبت في التولية  
والشركة والمراقبة والمواطعة الى اخر ما قال وهذا سبق الكلام عنه - 00:00:21

قلنا هذا النوع هو خيار التخbir بالثمن اي اذا اخبر البائع اذا اخبر البائع المشتري بالثمن وباشه السلعة بعد اخباره بالثمن. يعني بعد  
اخباره برأس المال على ان يبيعه السلعة برأس مالها - 00:00:42

ثم ظهر له انه باعها باكثر من رأس مالها فان للمشتري الخيار في ذلك هذا حق يبيح له الخيار ذكر المصنف طالما تى بان اقل واكثر  
ويثبت في التولية والشركة والمراقبة والمواطعة. يعني يثبت في اربعة حالات - 00:01:01

بالنسبة وقلنا كتبتم عندها ايش؟ البيع برأس المال والشركة اذا اشركه في سلعة اشتراها فقال اشركتك بما اشتريته من من السلع  
بالربع او بالنصف او بالثلث. يعني ادخلتك شريكًا معي - 00:01:22

بالنصف نصف البيعة التي اشتريتها فيكون شريك معه برأس المال اذا التولية ان يبيعه برأسه المال. كان يقول له ابيعك هذه السيارة  
التي اشتريتها برأس مالها اذا اشتريتها برأس مالها بكم؟ رأس المال؟ قال باربعين الف ريال - 00:01:41

ظهر انه فعلاً رأس المال اربعين الف ريال هل له الخيار؟ هل للمشتري الخيار؟ الجواب لا لكن اذا ظهر ان رأس المال اقل من اربعين الف  
ريال. اليك للمشتري عند ذلك الخيار؟ نعم له الخيار - 00:02:02

ما هو نوع الخيار هذا؟ خيار التخدير بالثمن لانه وعده واخبره انه سيبيعها برأس مالها ولم يبيعها برأس مالها هذا هو السبب لكن لو  
انه لم يعده بذلك ولم يخبره بذلك - 00:02:16

وقال له هذه السيارة باربعين الف ما قال ابيعها برأس مالها اربعين الف ابيعها باربعين الف رأس مالها كم؟ الله اعلم لا اخبر وباعها قال  
له الخيار عند ذلك؟ لا طبعاً. واضح اظن مسألة الخيار - 00:02:34

هذا في التولية يعني البيع برأس المال والشركة يعني اذا اشرك غيره رجل اشتري سيارة او اشتري مجموعة سيارات فاراد ان يشرك  
غيره وقال يا فلان تعال ادخلك معي في هذه البيعة - 00:02:50

فيها مجموعة من السيارات ادخلك معي بنصفها او ادخلك في هذه البيعة بربعها يعني تكون مع شريك بالنصف او بالربع واخبره انه  
يدخله فيها برأس مالها. اذا يلزمك ان يدخله فعلاً برأس المال - 00:03:05

لا يزيد عليه. فان زاد عليه عند ذلك يكون للطرف الآخر الخيار والمراقبة المراقبة ان المراقبة هي البيع بايصال برأس المال  
وربح معلوم بربح معلوم كان يقول له ابيعك هذه السيارة - 00:03:22

برأس مالها وربح عشرة في المئة مثلاً اذا ظهر انه ربح اكثر من ذلك يكون للمشتري الخيار والمواطعة. كان يقول ابيعك هذه السيارة  
وهذه السلعة برأس مالها وخسارة عشرة في المئة مثلاً - 00:03:43

ابيعك هي بخسارة عشرة في المئة او بخسارة الف ريال او بخسارة خمسة الاف ريال لخسارة معلومة فان صدق في هذا فلا خيار وان  
كذب فيكون للمشتري الخيار قال المصنف ولابد في جميعها يعني في جميع الصور السابقة - 00:04:02

من معرفة المشتري رأس المال حتى نعرف هل له الخيار ولا ليس له الخيار؟ لن يعلم ان له خيار او لا الا اذا علم رأس المال وعلم انه

00:04:21 - خالف ما اخبر به

طيب المصنف انتقل بعد ذلك الى مسائل اخرى في نفس النوع في نفس الباب قال اكمل يا شيخ قال رحمة الله تعالى وان اشتراه بثمن مؤجل هذا واحد هذه الصورة الاولى - 00:04:35

ان اشتراه بثمن مؤجل والصورة الثانية او من لا تقبل شهادته له هذه الصورة الثانية والثالثة او باكثر من ثمنه حيلة هذى والرابعة؟ او باع بعض الصفة بقسطها من الثمن هذه الصورة الرابعة ثم قال في هذه السور الأربع ولم يبين ذلك في - 00:04:54  
تخبيه بالثمن فلمشتري الخيار بين الامساك والرد لماذا في كل ما سبق نمر على ما سبق مرة اخرى ما هي ما سبق قال وان اشتراه بثمن مؤجل الان خلونا نوحد المثال - 00:05:17

ثم نطبق كلام المصنف على هذا المثال الواحد رجل باع السيارة لشخص اخر وقال ابيعك السيارة كما اشتريتها مثل ما اشتريتها هذا تولية ولا لا طيب قال ابيعك السيارة بمثل ما اشتريت بكم اشتريتها - 00:05:36

قال اشتريتها باربعين الف دفع الأربعين الف واخذ السيارة ظهر بعد ذلك انه انه البائع البائع الان ان البائع اشتراها فعلا باربعين الف لكن اشتراها باربعين الف مؤجلة وليس حالة - 00:05:57

واضح هذا الان ظهر قال وان اشتري بثمن مؤجل مين هو اللي اشتري الان؟ المشتري ولا البائع اللي باعها كلام عالي يعني وان اشتري اي البائع بثمن مؤجل ثم قال ابيعك بمثل ما اشتريت. ابيعك بمثل ما اشتريت يعني لازم تباعها بثمن مؤجل - 00:06:15  
ولا لأنه لما اشتراها بثمن مؤجل باربعين الف. الياس العادة انه التأجيل يكون فيه زيادة الاصل ان يخبر ويقول ابيعك بمثل ما اشتريت باربعين الف وانا اشتريتها مؤجلة الياس كذلك؟ لأنه لو اشتراها حالة قد يشتريها باقل من هذا قد يشتريها بخمسة وثلاثين مثلا - 00:06:37

اذا اذا اشتراها بثمن مؤجل يعني الان الكلام على البائع اذا كان البائع انتبهوا الصور هذه كلها اه هذه الصور كلها عن البائع اذا اشتري البائع بثمن مؤجل ولم يبين هذه صورة - 00:06:58

او من لا تقبل له شهادته ممن لا تقبل شهادته له. يعني البائع اشتراها من ابيه او من ابن له تراها من شخص لا تقبل له شهادة لقرباته قريب جدا ما تقبل شهادة الاب لابيه - 00:07:18

او الاب لابيه او الاب لابني وهكذا لشدة القرابة للانسان قد يريد جلب المصلحة لقريبه هذا فلو انه اشتراها من قريب له هكذا ولم يبين هذا يبيح الخيار. يقول المصنف يبيح الخيار - 00:07:38

لماذا؟ يعني في مثالنا قال انا اشتريته باربعين الف مثل ما اشتريتها ابيعها لم يقل انا اشتريتها باربعين الف من ابي لانه احتمال انه الأربعين بسبب انه اشتراها من ابيه ولو اشتراها من السوق ما يشتريها باربعين. لكن جامل ابا - 00:07:56

اذا لو انه اشتراها ممن لا تقبل شهادته له هذه الصورة الثانية يقول المصنف له الخيار اذا لم يبين ذلك اذا يلزمها ان يبين في هذا ما يلزمها ان يبين فين؟ يلزمها ان يبين في الصورة الاولى انه اشتراها بثمن مؤجل - 00:08:13

ويلزمها ان يبين في الصورة الثانية انه اشتراها من قريب له لا تقبل له شهادته والا والا كان الخيار حتى الخيار للطرف الثاني الصورة الثالثة او اشتراها باكثر من ثمنها حيلة - 00:08:28

تراها باكثر من ثمنها حيلة. يعني هذه السيارة اللي يقول انه اشتراها باربعين الف اصل قيمتها ثلاثين الف وانما هو اشتراها باربعين الف حيلة. كيف حيلة قيل يعني يقصدون بحيلة يعني اشتراها لغرض معين او اشتراها حيلة لزيادة الربح - 00:08:46

يعني اشتراها باربعين الف صورة بيع سوري اما الحقيقة بثلاثين دفع ثلاثين لكن كتبوا في الاوراق اربعين مثلا هذه حيلة او اشتراها لغرض يخصه مثلا مثال ذلك انه هذا الرجل الذي اخذ السيارة باربعين كان يطالب شخص - 00:09:07

بدين مقدار هذا الدين مقداره اربعون الف فطالب بالاربعين الف هذه ما عنده الدين هذا قال ما عندي اربعين الف لكن ما رأيك اعطيك السيارة هذى بدل الدين طيب السيارة كم تسوى؟ تساوى ثلاثين الف - 00:09:27  
رضي هذا الرجل صاحب الدين رضي ان يأخذ السيارة اللي قيمتها ثلاثين الف ان يأخذها مقابل الأربعين الدين طيب كم صارت تسوى

السيارة السيارة تسوى ثلاثة ما تسوى اربعين السيارة تسوى ثلاثة - 00:09:45

والعشرة هذى تبرع فلا يأخذ السيارة هذى باربعين لغرض يخصه عشان يخلص نفسه من دين مثلا من واحد معسر ولا مماطل ويقول للناس انا اشتريتها باربعين فهمتوا الفرق ما اشتريته باربعين انت اشتريتها باربعين لغرض يخصك - 00:10:00

ما هو الغرض الذي يخصك استنقاذ مالك تريد ان تستنقذ الأربعين الف او الثلاثين الف انه لما اعطاك سيارة قيمتها ثلاثة الف كانك رضيت آآ بالثلاثين احسن من ايش ؟ بالله شيء - 00:10:19

فلا يعني هذا ان تذهب للسوق وتقول ابيعها كما اشتريتها باربعين الف وتخدع الناس. ينبغي ان تبين. تقول لا انا اخذتها باربعين في مقابل بتدين ليه واضح هذا اذا اخذها باكثر من ثمنها حيلة او محاباة لاحد - 00:10:33

او لغرض يخصه فعند ذلك اما ان يبين هذا والا فان للطرف الثاني الخيار واضحة هذه الصورة الصورة الرابعة او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن - 00:10:51

طبعا وهي المقصود وهي غير متساوية. اكتبوا عندها وهي غير متساوية الاجزاء وهي غير متساوية الاجزاء وهي غير متساوية الاجزاء يقول ولم يبين ذلك فالمشتري له الخيار. طيب كيف باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن - 00:11:10

صورة ذلك قال يا فلان ابيعك هذه المجموعة من السيارات او ابيعك هذى السيارة خلونا في نفس المثال مثالنا سيارة باربعين الف كذا ولا لا طيب ابيعك هذه السيارة باربعين الف - 00:11:33

كما اشتريتها باربعين الف فاشتراها باربعين ثم ظهر الحقيقة ايش ؟ الحقيقة شيء اخر حقيقة هو لم يشتري هذه السيارة باربعين هو اشتري هذه السيارة ضمن صفقة مجموعة سيارات واضح يعني لنفرض انه اشتري عشر سيارات - 00:11:51

صفقة واحدة وباع الاولى والثانية والثالثة حتى بقيت هذه فقط العشر السيارات اشتراها باربع مئة الف ريال فهو الان يقدر ان قيمة هذه كم اربعين فهمتوا عليه نقول هذا الكلام غير صحيح لماذا ؟ لأن هذه العشر السيارات - 00:12:10

التي هي غير متساوية الاجزاء ما هي كلها مثل بعضها مختلفة كون السيارة الواحدة باربعين الف هذا ليس ثمنها وانما هذا تقديرك انت واضح وما ادراك يمكن هذه السيارة قيمتها - 00:12:32

عشرين والسيارات الاخرى قيمتها اكتر صح ولا لا يعني لما اشتري سيارتین بمئة الف وهي غير متساوية هل يعني ان الاولى بخمسين والثانية بخمسين لا طبعا يمكن الاولى بستين والثانية باربعين - 00:12:50

اذا كانت غير متساوية الاجزاء بمثل هذه الحالة ما يأتي يقول له خلاص انا ابيعك السيارة زي ما اشتريتها بكم اشتريتها بثمانين باربعين الف ليش ؟ لانه هو اشتري اصل في الاصل سيارتین بثمانين فاعتبر كل وحدة باربعين لا بد ان يبين يقول هي جزء من صفقة انا صرفت بعضها وهذا باقي - 00:13:03

فعلى ذلك اذا فعل ذلك وعليه عند ذلك يدخل المشتري على بصيرة اما ان يشتري او لا واضح هذا الكلام اذا الصورة الرابعة اذا باع بعض الصفقة بقسطها بنسبةها من الثمن وما بين ما بين هذا جزء من صفقة - 00:13:23

واضح يا مشايخ ام غير واضح واضح معى الليلة اختبار ان شاء الله طيب او باع بعض الصفقة بقصة من الثمن ولم يبين ذلك في تخييره بالثمن فلمشتري الخيار بين الامساك والرد. اولا قبل ما نشرح كلام الخيار فهمنا ايش معنى هذا الكلام - 00:13:45

الان هو له الخيار متى ؟ في اي الحالات في الاربع سور الماضية ما هي الاربع سور الماضية اذا اشتراها البائع يعني اشتراها بثمن مؤجل وما بين انه اشتراها بثمن مؤجل اذا الطرف الثاني الخيار او اشتراها من قريب له ولم يبين او اشتراها - 00:14:12

وبأكثر من ثمنها حيلة او لغرض يخصه ولم يبين ذلك او اشتراها ضمن صفقة باع بعض الصفقة وبقي هذا او بقيت هذه او بقي هذا الجزء فباعه على انه مش على انه جزء من صفقة على انه مبيع مستقل يختلف ولا ما يختلف - 00:14:29

تلف فعند ذلك اذا لم يبين يقول المصنف ايش ؟ فلمشتري الخيار بين ماذا ؟ بين الامساك والرد اما ان يرضى واما ان يردد ويسترد القيمة اكتبوا عندها هذا اللي الذهاب الي المصنف طبعا هو خلاف المذهب - 00:14:49

والذهب نعم والمذهب انه يحط الزائد في الزيادة ويؤجل في المؤجل يعني في سور الاربعة اللي مرت معنا اذا زاد اعيد العبارة

والذهب يحط الزائد في الزيادة ويؤجل في المؤجل - 00:15:08  
ولا خيار يعني ما في خيار في هاتين الصورتين. ما هما الصورتان؟ الصورة الاولى قيمة لو زاد في الثمن قال ابيعها برأس المال وبعها باكثر فيقول الذهب انه ما يرد - 00:15:36

السلعة وانما يسترد الزائد واضح هذا قال ابيعها برأس المال وباعها بالزيادة قال ابيعها بربح عشرة باعها بربح عشرين قال بعها بخسارة عشرة باعها بخسارة خمسة يعني اذا كانت فيه زيادة زاد على المشتري - 00:15:52

فيسترد الزائد وبالنسبة لمسألة المؤجل يأخذها بالاجر لانه هو بالنسبة للمؤجل ايش ما الذي حصل؟ اللي حصل في المؤجل انه بقى بنفس الثمن لكن ما اخبر بالتأجيل فقال اذا في في مسألة المؤجل يأخذها مؤجلة. يعني في مسألة السيارة باربعين الف - 00:16:10  
بدل ما يدفعها نقد يدفعها مؤجلة مثل ما اشتراها صاحبها هذا هو لكن معنى انه بقيمة الصور مثل الشراء من لا تقبل له شهادته او حيلة او بيع بعض الصفة نعم يمكن نقول نعم يصير فيه خيار بين الامساك والرد - 00:16:32

طيب قال المصنف وما يزاد في ثمن ضعوا رقم واحد او يحط منه يعني من الثمن رقم اثنين في مدة الخيار ما حكمه المصنف ذكر مسائلتين المسألة الاولى ايش؟ ما يزاد في الثمن في مدة الخيار - 00:16:53

كيف يزاد في الثمن في مدة الخيار؟ اي خيار؟ خيار المجلس مثلًا اشتراها بمئة بخيار المجلس في مدة المجلس الطرف الثاني اه اراد الفسخ او الزيادة فزيد خسارة بمئة وعشرين - 00:17:17

هذه الزيادة تلحق برأس المال ولا ما تلحق؟ يصير يعني سعر السلعة كم ها مية وعشرين فيقول ما يزاد في الثمن في مدة الخيار ما يزاد في ثمنه يعني في مدة الخيار - 00:17:36

او يحط منه او النقصان تباعوا بنية في اثناء المجلس قال المشتري صراحة المئة كثير وانا يا ثمانين يا بطلت نقصوها لثمانين يصير سعره سلعة كم اذا الزيادة والنقصان في مدة الخيار - 00:17:54

تلحق برأس المال ويخبر بها. تلحق برأس المال ويخبر بها فما يقول السعر مئة السعر ثمانين السعر مئة ونقصت عشرين وما يقول في الصورة الاولى السعر مئة مئة فقط يقول لا السعر مئة وعشرين. السعر مئة وزيادة عشرين - 00:18:10

اذا هاتان الصورتان الصورة الثالثة او يؤخذ ارشا لعيوب. هذه الصورة الثالثة او يؤخذ ارشا لعيوب اكتبوا عندها ولو بعد لزوم البيع ولو بعد لزوم البيع يعني ما هو شرط في مدة الخيار - 00:18:30

وما يؤخذ ارشا لعيوب يعني ولو بعد لزوم البيع او يؤخذ جنائية عليه اكتبوا عندها ولو بعد لزوم البيع فما حكم ذلك قال يلحق برأس ماله ويخبر به يلحق برأس ماله - 00:18:47

ويخبر به يعني كيف اخذ ارشا لعيوب؟ شرى السلعة بمئة ثم ظهر فيها عيوب فقدرنا قيمة العيوب بالطريقة اللي قلناها البارح ما في داعي تتعرض لها حتى لا يضيع الوقت - 00:19:12

تدذكون كيف هي ولا لا كيف طريقة تقدير العيوب؟ طيب تقدير العلم سيكون من خلال القيمة ولا من خلال الثمن القيمة طيب فما فقدرنا مثلًا قيمة العيوب طلع مثلًا عشرة - 00:19:25

فاسترد عشرة على انه اشتراها بمئة وفيها عيوب والعيب قيمته عشرة استرد عشرة صارت القيمة كم تسعين اذا ما يؤخذ ارشا لعيوب هذا ما هو بشرط في في مدة الخيار حتى لو بعد الخيام بعد اللزوم - 00:19:41

او يؤخذ لجنائية عليه حصل اعتداء على هذا المبيع فدفع مقابل هذه الجنائية مبلغها او يؤخذ جنائية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به قال وان كان ذلك بعد لزوم البيع وان كان ذلك كذلك ماذا؟ اكتبوا عندها اي ما يزاد - 00:19:56

بالثمن او يحط منه ما يزاد في الثمن او يحط منه اللي هي الصورة اللي رقمناها واحد واثنين. وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يخبر به او لم يلحق به - 00:20:23

لم يلحق به وان اخبر بالحال فحسن اذا ان كان ذلك يعني الزيادة في الثمن او الحط من الثمن بعد لزوم البيع هذا ما يلحق البيع يعني تباعينا وانفصل المجلس - 00:20:39

وانقضى ولزم البيع بمئة لكن جيته ثاني يوم طلبت منه انه ينقص في الثمن فتبرع لك بعشرين مثلاً هذا ما يدخل في الثمن الثمن استقر في العقد بمئة يقول ما كان بعد ذلك يعني من زيادة في الثمن بعد لزوم البيع - 00:20:54

او نقصان في الثمن بعد لزوم البيع يقول هذا ما يلحق برأس المال يعني لا يلزم الاخبار به وان اخبر بالحال في هذه الصورة فحسن وهو افضل انتقل المصنف الى الخيار السابع - 00:21:12

اقرأه يا شيخ تابعوا خيار الاختلاف المتباعين طيب اكتبوا رقم سبعة في الهاشم واكتبوا العنوان باختلاف المتباعين اذا حصل خلاف بين المتباعين بعض الخلاف بين المتباعين اه يبيح الخيار. سيدرك الان مصنف سيدرك المصنف - 00:21:27

طولت ذلك؟ قال اكمل اذا اختلفا في قدر الثمن تحالفاً طيب اختلف في قدر الثمن يعني الاول يقول انا بعثها بمئة والثاني يقول اشتريتها بثمانين مثلاً اختلف في قدر الثمن - 00:21:53

ما العمل قال المصنف تحالفاً طيب كيف يتحالفاً هذه الخطوة الاولى تحالفاً هذا الف فيحلف البائع اولاً وليس المشتري يحلف البائع اولاً. طيب ماذا يقول يقول ما بعثه بكتراً وانما بعثه بكتراً - 00:22:10

طيب ثم يحلف المشتري يعني بعد البائع ماذا يقول؟ ما اشتريته بكتراً وانما اشتريته بكتراً تحالفاً هذا معناه تحالفاً هذه الخطوة الاولى طيب بعد التحالف قال وكل الفسخ هذا رقم ايش - 00:22:30

قلنا الف هناك نقول باء بعد ذلك الفسخ وكل الفسخ اذا لم يرضي احدهما بقول الآخر اذا يتحالفاً واما يرضي الاول بالثاني والثاني بالكلام الاول او نفسخ البيع طيب اذا فسخنا البيع خلاص كل واحد سياخذ ماله - 00:22:49

من سلعة او ثمن وينطلق لكن يقول لو كانت السلعة تالفة في هذه الحالة سلعة تالفة يعني هب انه اشتري مثلاً حيوان وذبحه واكله وجاء عند الحساب اختلفوا يقول ابحاسبك على الشاه اللي اخذته منك البارحة - 00:23:09

تفضل هذى ست مئة ريال قال لا سبع مئة فاختلفا اليه فحصل ماذا نفعل نقول ايه تحالف يحلف البائع اولاً ما بعثه اه بست مئة وانما بعثه بسبعين مئة. والثاني يحلف بعده فيقول والله ما اشتريته بسبعين مئة وانما اشتريته بماذا - 00:23:28

بست مئة طيب الان تالفة فسخنا البيع طب كيف نفسخ البيع الان في سلعة ذهبت تلفت. قال فان كانت السلعة تالفة رجعنا الى قيمة مثلها اذا في هذا المثال الذي ذكرته الان ست مئة وسبعين مئة سنرجع الى ايش - 00:23:48

سنرجع للست مئة ولا للسبعين مئة ولا نترك الاول والثاني ونرجع الى السوق ونشوف اشياء هذه بمواصفاتها تلك كم تساوي في السوق يمكن تطلع ساوي في السوق خمس مئة في دفع خمس مئة. يمكن تساوي في السوق ثمان مئة في دفع ثمان مئة. يمكن سبع مئة يمكن ست مئة. واضح هذا - 00:24:08

قال ورجع الى قيمة مثلها طيب انتبهوا قيمة المثل قيمة المثل ستكون مبنية على ماذا؟ على مواصفاتها معناه الان ممكن يبغوا يرجعوا للسوق ويشوفوا كم سعرها كم سعر هذه الاشياء اللي ذبحت واكلت؟ نبغى نحدد قيمتها - 00:24:27

فحصل بينهم خلاف ايضاً في تحديد صفات هذه الشاه فقال الاول سنهانى والثاني قال لا هي جذعة واضح هذا قال هي آآيس الثاني قال لا هي اه عنز ولا ماعز ولا تيس ولا عنز ولا كبش ولا - 00:24:49

اه ظاء ولا في صفة هذه واضح طيب قال هي حري ولا قال هي سواكتي ولا نحو ذلك حصل الخلاف ما الحكم قال فان اختلفا في صفتها اي صفة التالف صفتها اي التالف - 00:25:10

فقول مشتر اذا فقول مفتر اذا حصل بينهم الخلاف في مسألة الست مئة والسبعين مئة حصل الخلاف في السن او حصل خلاف في الصفة فكلام من هو المقبول كلام المشتري يصير المشتري هو الذي - 00:25:28

اه ما يذكره من صفة طبعاً هذا اذا لم يوجد شهود وبينات فيصير كلام المشتري هو المقدم طيب ما زلتنا المسألة ما انتهت الان فسخ البيع الا يمكن ان يكون احدهما كاذب - 00:25:46

صح ممكن كل واحد فيه كاذب يعني اقصد كاذب يعني يتعمد الكذب يعلم كذب نفسه طيب قال المصنف اذا فسخ العقد ان فسخ ظاهراً وباطناً ان فسخ ظاهراً وباطناً ظاهراً - 00:26:02

يعني قضاء وباطنا يعني يتصرف فيه تصرف المالك يتصرف فيه تصرف المالك طيب صورة ذلك مثال ذلك يا اخوان الان هم اختلفو  
في السلعة اليه كذلك وقال لا انا ما بعت بست مئة بعثت بالسبعين مئة والثاني يقول لا انا ما اشتريت - 00:26:22

بسع مئة اشتريت بست مئة واظح هذا؟ هب ان البائع كذاب ويعلم كذب نفسه ماذا نعمل نقول يتحالف طيب حلف البائع ثم حلف  
المشتري بعدين فسخنا البيع يعني السلعة سترجع الى البائع ولا لا - 00:26:48

طيب اذا قلنا ان العقد انفسخ ظاهرا وباطنا معناه انه هذه الشاة اللي رجعت للبائع مرة ثانية هل له ان طرف فيها تصرف المالك يذهب  
ببيعها مرة ثانية ويأكلها وكذا - 00:27:09

ولا لقد جاوبناه انه قلنا انفسخ ظاهرا يعني قضاء عند القاضي حكما وباطنا يعني له ان يتصرف فيها. فهمتم؟ لكن لو قلنا انه لا هو  
ينفسخ في الظاهر نعم اما في الباطن لا ينفسخ - 00:27:25

وهو يعلم هذا البائع يعلم كذب نفسه وليس له ان يتصرف في هذه الشاة اذا قلنا لا ينفسخ ظاهرا اه الباطنة اذا قلنا لا ينفسخ باطنا  
معناه انه ما يتصرف الى ان هذه الشاة في الحقيقة هي ملك الطرف الثاني وإنما فسخنا البيع بكذب منه وحيلة - 00:27:42

يعني لجأ الى حيلة او سلك طريقاً ليفسخ به البيع بغير وجه حق فلا ليس له ان يتصرف والحقيقة ان هذه الشاة هي ملك الرجل  
الثاني اللي هو المشتري فلا يتصرف فهمت المصنف قال ايش؟ ينفسخ ظاهر وباطن. اذا خلاص كل واحد يتصرف فيما تحت يده -  
00:28:02

طيب ما زلنا في الخلاف لم ينتهي الان انتهينا من الصورة الاولى من الخلاف. ما هي السورة الاولى من الخلاف؟ اللي كتبته عندها رقم  
واحد اذا اختلف في ماذا لماذا يا مشايخ - 00:28:22

قدر الثمن. الان سنتنتقل الى صورة اخرى من صور الخلاف بين البائع والمشتري. وهي قوله وان اختلفا في اجل او شرط. ضع رقم  
اثنين ان اختلفا في اجل او شرط - 00:28:36

فقول من ينفيه اختلفا في اجله يعني هذا اللي باعوا الشاة بست مئة او سبع مئة ما اختلفوا في السنتين مئة وسبعين مئة متفقين على انها  
سبعين مئة مثلاً لكن اختلف في انه الثمن حال او مؤجل - 00:28:49

فالبائع يقول انا بعثها بست بسبعين مئة حالة والمشتري يقول بل مؤجلة بعد شهر فالقول قول من قول من يثبت ولا من ينفي ارجعوا  
للacial وجود الشرط ولا عدم الشرط - 00:29:05

الاصل عدم الشرط واضح هذا اذا اذا اختلفا في اجل او في شرط قال لا انا شرطت عليك شرط معين. الثاني قال لا انت ما شرطت  
علي هذا الشرط فالقول قول من اذا حصل هذا الخلاف - 00:29:22

قول من ينفي الشرط لان الاصل عدم الشروط وليس الاصل وجود الشرط واضح هذا طيب قال المصنف الى الان كم خلاف صار؟  
عندنا كم سورة خلاف الخلاف الاول بقدر الثمن والخلاف الثاني - 00:29:37

الخلاف الثاني في وجود شرط او اجل او نحو ذلك يعني في وجود شرط او عدمه فالاصل عدمه الخلاف الثالث قال وان اختلفا في  
عين المبيع هذا رقم ثلاثة ان اختلفا في عين المبيع - 00:29:57

تحالفا وبطل البيع وان اختلفا في عين المبيع تحالف وبطل البيع طيب كيف اختلف في عين المذيع البائع يقول انا بعثك هذه السيارة  
لما اتفقنا باريدين الف لا على هذه السيارة - 00:30:15

والمشتري يقول بل انا اتفقتك معك باريدين الف على السيارة الثانية الخلاف حصل في ماذا في عين المبيع. القول قول من ايش قال  
المصنف تحالف كل واحد يحلف وايش يصير؟ ونفسخ - 00:30:36

اكتبا عندها والمذهب قول البائع بيمينه قول البائع بيمينه يعني هذه المسألة المصنف ذكر قول اخر ليس هو المعتمد في المذهب  
المعتمد في المذهب انه قول البائع بيمينه يعتبرون ان البائع - 00:30:55

هو كالغارم في هذه المسألة والقول قوله طيب اكمل يا شيخ وان ابي كل منها تسليم ما بيده حتى يقبض العوض نصب عبد يقبض  
منهما يسلم المبوعة ثم الزمن طيب هذه الصورة الاولى - 00:31:15

ما هي اذا ابى كل منهما البائع المشتري هذه صورة من صور الخلاف ابى كل منهما تسليم ما بيده. يعني بائع ابا تسليم السلعة والمشتري ابا تسليم الثمن وابى تسليم ما بيده حتى يقبض العوض - 00:31:41

والثمن عين معين. الثمن معين ما الحكم قال نصب عدل ينصبه القاضي نصب عدل عدل ماذا يفعل هذا العدل يقبض منها يقبض من هذا السلعة ويقبض من ذاك الثمن. يقبض منها ويسلم المبيع ثم الثمن. يسلم المبيع - 00:31:57 السلعة ثم يسلم الثمن كل واحد لصاحبها واضح هذا طيب قال ينتقل لصورة ثانية وان كان اي الثمن دينا حالا الصورة الاولى الثمن كان ايش يا مشايخ معين وفي الصورة الثانية وان كان - 00:32:23

وان كان الثمن يعني اكتبوا عنده اي الثمن دينا حالا دينا لكن حل وقته اجبر بائع ثم مشتري يجبر البائع ان يسلم السلعة ثم المشتري يسلم الثمن ان كان الثمن في المجلس - 00:32:48

ان كان الثمن موجود في المجلس طيب واذا كان الثمن ما هو في المجلس قال وان كان اكتبوا عنده اي الثمن غائبا وان كان اي الثمن غائبا في البلد غائبا لكنه في جدة - 00:33:05

داخل مدينة جدة عجر عليه في المبيع حجر على مين؟ وان كان الثمن غائب سيرجع على مين؟ على المشتري حجر عليه في المبيع من سلموا المبيع ولا يتصرف في المبيع؟ وبقية ما له نحجر على بقية ماله ما يتصرف في جميع ماله حتى - 00:33:20

حتى يحضر هذا الثمن اللي هو غائب في البلد طيب هب ان الثمن غائب لكن ما هو في البلد غائب في بلد اخر قال وان كان يعني الثمن غائبا بعيدا عنها بعيدا عن البلد - 00:33:43

بعيدا عنها يعني بعيدا عن البلد هذه صورة قال والمشتري معاشر اكتبوا عنده اي او كان المشتري معاشر اي يعني لو قال هنا او او المشتري معاشر فللبائع الفسخ. فللبايع الفسخ - 00:34:02

واضح هذا يا مشايخ ولا لا طيب وان كان الثمن غائبا اعيد المسألة. بعيدا عن البلد او كان المشتري معاشر ما عنده شيء اصلا لا بعيد ولا قريب ما عنده مال قريب ولا عنده مال بعيد - 00:34:24

بل البائع ان يفسخ له ان يفسخ ليس له الضرر فهمنا هذه المسألة يا مشايخ طيب نلخصها باختصار اذا اختلفوا كل واحد ابى ان يسلم الثاني كل واحد يبغى يستلم الاول - 00:34:41

والثمن معين ايش نسوبي ينصب الحاكم عدل يقبض من هذا يقبض من هذا ويسلم هذا ويسلم هذا طيب اذا كان الثمن دين قال حل وقته وش نسوبي نجبرهم نجبر البائع - 00:34:54

انه يسلم ونجبر المشتري انه يسلم بعد بعده يعني اجبر البائع اولا ثم المشتري طيب اذا كان الثمن لا ما هو حاضر غائب لكن في المدينة نفسها ماذا نفعل؟ نحجر عليه ما نبيح له ولا - 00:35:09

اه نسمح له ان يتصرف في المبيع ولا في بقية امواله حتى يحضر المال طيب المال بعيد ليس في البلد او ما عنده مال اصلا ماذا نفعل؟ عند ذلك البائع اما ان يرضى - 00:35:26

واما ان يفسخ الخيار الاخير قال ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تمت رؤيته يثبت الخيار للخلف في الصفة يعني لتخلف الصفة باختلاف الصفة انت اشتريت السيارة مثلا لونها بيضاء - 00:35:40

فلما جاء سلمك السيارة واذا لونها سوداء الصفات اشتريت السيارة بمواصفات معينة ما وجدت هذه المواصفات او لتغير ما تمت رؤيتها مثلا هو اراك الشاة بعينك شفتها سليمة بعد قليل اشتريتها تغيرت هذيك اللي شفتها اشياء اختلفت اصحابها - 00:36:00

مثلا مرض ولا اصابها ضرر او سقوط او صدمة او نحو ذلك امير جاه اه ما يغيرها فتغيرت ما تمت رؤيتها عند الشراء. اشتريت بعد ان تغيرت الرؤية فهذا يثبت - 00:36:22

للطرف الثاني طيب نكمل قال فصل اكمل يا شيخ كان يتكلم عن بيع المكيل وغير المكيل باقي من الوقت طيب اقرأي من اشتري مكيلا ونحوه صحي ولزم بالعقد. طيب نحوه اكتبوا جنبه - 00:36:37

نحوه اي الموزون والمعدود والمزروع يقول من اشتري مكيل ايش يعني مكيلا يعني شي يكال مثل البر مثل الشعير هكذا امر من اشتري مكيل او نحوه مكيل او غير المكيل مثل الموزونات - [00:37:06](#)

او المعدودات التي تباع بالحبة او المزروعات التي تباع بالذراعه والمتري يقول صح العقد يعني ضحي ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه انتبهوا شريت ماكين قراء صحيح هذا المكيل بعد شرائي له صح الان صح شرائي - [00:37:25](#)

ولزم العقد اصبح العقد لازم ليس لي ان افسخ لكن ليس لي ان اتصرف في هذا المكيل ليس لي ان اتصرف في هذا المكيل حتى يقبضه. قال ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه. فهمت المسألة - [00:37:50](#)

يعني تفهموا الفرق بين امرين كونك مالك للسلعة؟ نعم انت اشتريت بر لكن هل لك ان تتصرف في هذا البر الجواب ايش صحيح انت مالك تملك انت مئة كيلو تبر - [00:38:07](#)

استلمتها ولا ما استلمتها انت مالك بمائة كيلو ببره لكن ليس لك ان طرف فيها ببيع او هبة او اجارة او رهن ما تتصرف فيها حتى تقبضها فهمت المسألة - [00:38:22](#)

اذا هل يعني هل الملك للشيء ملك او تملكه لشيء يعني جواز التصرف فيه ولا هذا مفصول عن ذاك هذا مفصول عن الذكر قد تملك الشيء ويجوز لك التصرف قد تملك الشيء ولا يجوز لك التصوير - [00:38:40](#)

طيب ما هو الضابط المصنف يقول ان كان هذا الشيء مكيل ونحوه يعني موزون او معدود او مزروع او اشياء اخرى امليكم اياها الان بعد قليل ان شاء الله يقول اذا كانت مكيلة ونحو المكيل فهذا صحيح انك تملكه لكن لا تتصرف فيه حتى تقبضه - [00:38:57](#)

طيب وان كان غير ذلك وان كان غير ذلك لك تصبح مالك فيه ولك ان تتصرف فيه قبل قبضه هذا واضح ولا غير واضح طيب غير واضح طبعا اذا ما هو الشيء - [00:39:15](#)

الذى لا اتصرف فيه حتى اقپضه المكيل ونحو المكيل طيب ما هو الشيء الذي اتصرف فيه قبل قبضه المعين طفل معين اشتريت هذه السيارة بعينها هذه معينة اشتريت هذه السيارة في المعرض - [00:39:32](#)

فين السيارة هذى؟ بكم؟ هذى السيارة بكذا؟ اشتريتها بحث مالك؟ لا ما استلمته استطيع ان ابيعه لأنها معينة بخلاف المكين خلاف الموزون والمعدود الذي يحتاج الى حق توقيفية يحتاج الى توقيفية للساعة مكيل معناه احتاج الى كيل - [00:39:52](#)

حتى اعرف حقي واميز حقي من حرك وزن دريت شيء موزون احتاج الى ميزان حتى يميز ملكي من ملك معدود يحتاج الى عد مزروع يحتاج الى زرع فهمتم المسألة طيب - [00:40:10](#)

قال المصنف قال المصنف ولم يصح تصرفه فيه حتى يقپضه نقف هنا وصلى الله وسلم - [00:40:26](#)